

ثم تلقى هي اربعا ايضا وتحس بالفضي كما ذكرنا به سبلا  
وان نكحت عيني حمت ان كانت مرة تحسنة بوطي تقدم من  
هذا الزوج او زوج غيره والا حذت صابئة جلدته وان  
نكل الزوج جلدته لما حذت في ثمانين جلدته ووطي  
بها ولولده **ولمراة** ان تقدمت بصدقها واقل او اكثر  
اذ لم يكن عن ضررها فان كان عن ضررها حمت بما اعطته  
ولامه الخلع والخلع طلقه لارجمته فيها الا ينكح حريمه  
برضاها والفقعة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه  
او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسه نكحه وطلاق  
العبد طلقته وعدة الامه حيضتان وكفارة كالحرة  
بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل اليه حوق  
الرضع

77  
الرضع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصرة واحدة  
ولا يحرم ما الرضع بعد الحولين الا ما قرب منها ما لا يشتر  
وغوه وقيل والشهين ولو فصل قبل الحولين فصلا  
استغنى فيه بالطعام لم يحرم بما الرضع بعد ذلك ويحرم  
بالوجور والسعوط ومن الرضع صبي فبنات نكح المرأة  
وبنات فحلما ما تقدم او تلخر اخوة له ولاخيه نكاح  
بنات اباءه **باب الفدية** والفقعة والاستبراء  
وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة  
او كتابية ولامه ومن فيها بقية رقي قرءان كانت  
الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقرء هي الايام  
سليتي بين الدمين فان كانت ممن لم تحن او ممن قيدت